بل المعنى لا اسما على تفسير الشارح مطلقا والا لقال لا افاده وقوعه مطلقا او وقوعه
او وقوعه من فاعله فقط او المفعول اى فى ان الغرض من ذكر المفعول مع الفعل
افاده تلبسه اى الفعل به اى بالمفعول كما هو شان الفاعل معه كما تقول هذه المراة
كالبطل الشجاع فى مقاتلتها الابطال وحينئذ يكون معنى قوله مطلقا انه مطلوع عن التقييد
بالمفعول وتعالى فى شانه اذ لو اريد ذلك لقيل ضربت من غير ذكر المفعول لكونه عبثا لا
يقال المشبه والمشبه به هو الفعل المعدى لكونه مع الفاعل والمفعول لا احدهما بالآخر
فلا يصح ما ذكرت لانا نقول قولنا الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل بمنزلة قولنا
المفعول مع الفعل كالفاعل مع الفعل بل هو المقصود بالاصالة كما سبق اليه اشار
ثم انه حكم الشارح برجوع الضمير فى تلبسه الى الفعل وفى به الى كل من الفاعل والمفعول
مع انه يجوز هنا رجوع الضمير الاول الى كل من الفاعل والمفعول وفى به الى الفعل
فيكون فيه وجهان على قياس ما سبق لان كلا من الفعل ومتعلقه ملابس لصاحبه
فيصح اسناد التلبس الى ايهما وذلك لقول المصنف فى الايضاح فقد اجتمع الفاعل
والمفعول وان عمل الفعل فيهما انما كان لتعلم التباسه بهما قوله اى من غير اعتبار
عموم او عدم اعتبار عموم الفعل او خصوصه ذكره المصنف فى الايضاح فعل عليه
التحقيق ان مناط التنزيل منزلة اللازم عدم اعتبار تعلقه بالمفعول لا عاما ولا
خاصا واما عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه فلا مدخل له اصلا فى التنزيل منزلة اللازم
واعتباره لا ينافى التنزيل منزلة اللازم الا ترى انه اذا اريد عموم الفعل او خصوصه ولم يعتبر
التعلق بالمفعول اصلا نزل منزلة اللازم كما اشار اليه فى الشرح عند الكلام فى شرح قول
المصنف والا وجب التقدير بحسب القرائن ولا شك ان يقال لا بد من ملاحظة عدم
اعتبار عموم الفعل او خصوصه لمكان نقل المصنف عن السكاكى افادة التعميم فيما نزل منزلة اللازم
ولم يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص وتوضيحه ان الشرط وهو
قوله اذا كان اثباته لفاعله قد يترتب عليه جزاء وهو قوله نزل منزلة اللازم لكن لا مطلقا
بل مقيدا من حيث المعنى لانه بعضه يفيد العموم عند السكاكى وكانه قال نزل منزلة اللازم
وافاد ما لم يجعل الفعل فيه مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص اذا كان
المقام خطابيا العموم عند السكاكى ولا شك ان هذا انما يصح فيما لم يعتبر فيه العموم
او الخصوص والا لم يصح فيما اعتبر فيه الخصوص وكان تحصيلا للحاصل فيما اعتبر فيه
العموم فقدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه وان لم يكن له مدخل فى التنزيل منزلة

اللازم

اللازم لكن له مدخل فى القول بافادته العموم فيما ذكره السكاكى فمجموع الجزاء من حيث المعنى
موقوف على عدم اعتبار العموم والخصوص فى الفعل وان لم يتوقف اجزاؤه عليه قالوا
اذا عطف شئ على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزائية كان تاتنى
اعطك واكسك والثانى ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من
حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استاذنته وخرجت فان خروج المتكلم انما يترتب على
الاستيذان المترتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية
فحينئذ يعتبر اولا عطف احد الامرين على الآخر ثم يعتبر تعلق المجموع على الشرط وما نحن
فيه من الضرب الثانى من حيث المعنى كما عرفت ولا يخفى ان القسم الثانى ليس بالحقيقة من
العطف على جزاء الشرط بل هو عطف اجزاء جزاء على الآخر فكلامهم مبنى على الظاهر مسامحة
فتامل قوله ولم يعد له مفعول عطف تفسيرى لينزل قوله ويكون كلاما مع من اثبت
له اعطاء غير الدنانير الاحسن كما قال المحقق ان يقال ويكون كلاما مع من اثبت له الاعطاء
ولم يدر ما معطاه وذلك لان المناسب فى خطاب من اثبت له اعطاء غير الدنانير هو القصر
ولا دلالة فيه عليه لا اصلا اذ انه قوله لامع من نفى ان يوجد منه اعطاء الاحسن ان يقال
لامع من لم يعلم ان يوجد منه اعطاء لتشمل خالى الذهن بل ان لم يحكم بافادة الاسمية
التاكيد وجب ان يقال ذلك لانه يفهم من قوله لامع من نفى ان يكون الخطاب معه بترك
المفعول فقط وهو غير صحيح لكونه منكرا الا بجهة من جهات التاكيد قوله لانه باعتبار كثرة
وقوعه الخ ولانه لا ملاحظة فيه لوجود المفعول بالكلية بخلاف الثانى فان فيه ملاحظة
ماله والغير اسبق من الوجود ولانه لو قدم الثانى لتوهم ان ما ذكره السكاكى
من افادة العموم جار فيهما معا الا ان يريد سبب ازالة الوهم وهو ينافى الاختصار
قوله لا استدلالا لما فان كان استدلالا لياحد على اقل ما يتحقق فيه الحقيقة وهو الواحد
فى المفرد والثلاثة او الاثنان على الخلاف فى الجمع قوله حمل المعرف باللام ليس على
اطلاقه بل عند عدم قرينة البعضية كما فى ادخل السوق والحقيقة كما فى التعريفات
ذكره المحقق فى شرح المفتاح قوله بعلة ايهام اى الايقاع فى الوهم وادراج لفظ الايهام
لان تساوى جميع الافراد فى تحقق الحقيقة فيها لا يستلزم ان لا يكون لبعضها ترجيح من
جهات اخر فاللازم ايهام الترجيح وفاعل الايهام محذوف هو المتكلم وكذا مفعوله
اى بعلة ايهام المتكلم السامع ان القصد الى فرد الخ قوله ذهابا حال من فاعل يريد

فالجمع لانه الاول وما زاد عليه مشكوك والمعار بعضى المسعى